وهبوب الريح لانه ليس له وقت يستحق الطلب فيه وكذا الحصاد وجذاذ وعطاو في الاقناع كالمغني والاولى صحة هنا لانه تبرع
بلا عوض وان كفل بجزء شايع او عضو ويتجه او روحه ونفسه او بشخص على انه ان جاء به والا فهو كفيل بآخر او ظامن ما عليه او اذا قدم الحاج
فانا كفيل بزيد شهرا صح والاخيرة جمعت تعليقا وتوقيتا ويبرا ان لم يطالبه فيه ويصح تعليق بسبب الحق بلا نزاع كان اقرضت فلانا
كذا فعلي ضمانه او انا كفيله او ابرى الكفيل وانا كفيل فسد الشرط فيفسد عقد الكفالة ويتجه ونحو البراءة او كذا كفلت او ضمنت فلانا
على ان تبري من كفالة فلان او ضمانه او هذا الدين على ان تبريني من الآخر وكذا لو شرط في كفالة وضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به
آخر او يضمن دينا عليه او يبيعه او يوجره كذا **فصل** ومتى سلم كفيل مكفولا ولو لم يقبل سلمه اليك بمحل عقد لا بغيره الا ان عين وثم
حل اجل كفالة ان كان او لا او لا ضرر في قبض مكفول من غيبة بينه وثم جيل دين ولبس ثم بيد حائل ظالم او سلم مكفول نفسه
بمحل عقد او مات او تلفت العين الامانة بفعل الله تعالى ويتجه او ضاعت بلا تقصير قبل طلب برئ كفيل ويسترد ما دفعه ان
ثبت موت مكفول قبل غرمه وكذا لو تلفت بفعل الله عين مضمونة تكفل باحضارها الا ان مات كفيل ومكفول له ووارث كفيل كهو
في احضار مكفول وان تعذر احضاره مع حياته او غاب غيبة تعلم ولو منقطعة **خلافا له** ومضى زمن يمكن رده فيه او مضى زمن
عينه لاحضاره فيه ككفلته على ان احضره غدا فمضى ولم يحضره ضمن ما عليه ولو احضره بعد كما لو غاب غيبة ولم يعلم له خبر فيلزم الكفيل ما
عليه بلا مهلة الا اذا شرط البراءة منه ان عجز او ان لا مال عليه بتلف عين مكفول بها وافتى ابن نصر الله بعدم براءة كفيل بموت مكفول مع
شرطها القيام بما عليه ان عجز عن احضاره والسجان كالكفيل اطلقه الشيخ وفتح ابن نصر الله انه هرب من في السجن بتفريطه وكذا رسول
الشرع ونحوه واذا طالب كفيل مكفولا بان يحضر معه او ضامن مضمونه بتخليصه من ضمانه يتوفيه الحق لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب
ويكفي في الكفالة احدهما ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الآخر وان كفل الكفيل آخر والآخر آخر برئ كل ببراءة من قبله ولا عكس
كضمان لكن لو سلمه احدهم في الكفالة برئ الجميع كما لو سلم المكفول نفسه ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك في الالتزام
في الانفراد بالطلب فله طلب كل بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص وانا وهذان ضامنون لك الالف فسكتا فعليه فقط ثلثه
فرع لو قال اضمن او اكفل فلانا ففعل لزم المباشر لا الآمر واعطه كذا ففعل لم يرجع على الآمر الا ان يقول اعطه عني ويتجه ومثله اطعم
هذا الفقير او اعطه او هذا الشاعر او الظالم ليهجم كذا او انه لو قال اعطه من جهتي الفا او اعطيك بها حنطة ففعل لزمه الالف لا الحنطة ٥ ٥ ٥
باب الحوالة عقد ارفاق لا خيار فيه وليست ببيع بل هي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناه
الخاص كابتعتك بدينك على فلان او خذ او اطلب دينك منه وشروطها رضا محيل وعلم محاله وعليه والمقاصة بان يستوي الدينان جنسا
ووصفه وحلولا واجلا وقدرا فلا تصح بذهب على فضة ولا بصحاح على مكسرة وعكسه ولا مع اختلاف اجل ولو كانا حالين فشرط على محتال
تاخير حقه او بعضه لم تصح لكن اذا صحت فرضيا بدفع ادنى واعلى او تاجيل او تعجيل او دفع عوض جاز ولا تصح بكثير على قليل وعكسه وتصح بقليل
على قدره من كثير وعكسه **الرابع** استقرار محال عليه لا به خلافا للجميع فلا تصح على صداق قبل دخول او مال كتابة او اجرة قبل استيفاء منفعة او فراغ
مدة ولا على ثمن مبيع على مشتر في مدة خيار ويتجه احتمالا وفيه متلف لعدم تعيينها ولا على مال سلم او راسه بعد فسخ او عين من نحو
وديعة او استحقاق في وقف او على ناظر او على ولي بيت المال فلو احال ناظر الوقف ونحوه لبعض المستحقين على جهة لم تصح وتصح ان احال
سيده او زوج امراته ونحوه لا بجزية او دين سلم ولا ان يحيل ولده على ابيه ولا يلزمه ان يحتال عليه **الخامس** كون محال عليه يصح السلم
فيه من مثلي وغيره كمعدود ومذروع لا بيع بوصف او خولع به او اصدق ولا تصح بابل الدية لا بها عليها **فصل** ولا يشترط رضا محال
عليه ولا محتال ويتجه ولا حضوره ان احيل على مليء ويجبر على اتباعه ولو ميتا او مينا وفي الرعاية والحاوي ان قال احلتك
بما عليه صح لا احلتك به عليه ويبرا محيل بمجرد الحوالة ولو افلس محال عليه او مات او جحد بعد ثبوته او تصديق محتال والا فيرجع على محيل
كما لو احيل بلا رضاه على من ظنه مليا فبان عدمه او رضاه وان شرط الملاءة فانتفت لا ان لا شرط والمليء نصا هو القادر بماله وقوله وبدنه

فقط فمعنه الزركشي بماله القدرة على الوفاء وبقوله الا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزمه احتيال على والد
له او من في غيره بلده ويتجه ولا على ذي شوكة او كذا تبين بطلان بيع وقد احيل به او احال بالثمن بطلت
لا ان فسخ كعيب وخيار او اقالة وان لم يقبضه وكذا نكاح فسخ واجارة وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاولى
وللمشتري ان يحيل المحال عليه على البائع في الثانية ويعتبر لبطلان البيع ثبوته ببينة او اتفاقهم فلو اتفق المتبايعان على حرية عبد
بيع وكذبهما محتال لم يقبل قولهما عليه الا ببينة ولو باعه مشتريه لثان ثم اعترف هو وبائعه بحريته فلا يقبل على الثاني وان اقاما
بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها بدخولهما في التبايع وان اقامها العبد او شهدت حسبة قبلت وبطلت الحوالة
ويتجه وكذا كل بائع ادعى عدم استحقاق ما باعه واعترف بملكه كبيع دار ادعى وقفها فلا تقبل بينته وان ادعى نحو
هو او نسيان فشهدت به قبلت ثم وان صدقهما المحتال وادعاها لغير ثمن العبد وقوله حيث لا بينة لهما وان اتفق محيل و
محتال على حريته وكذبهما المحال عليه لم يقبلا عليه في الحرية وبطلت الحوالة لاعتراف محتال بعدم الدين وان اعترف محال عليه
ومحتال بحرية العبد عتق لاقرار ذي اليد بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولا يرجع محتال على محيل فيهما لاعترافه
ببراءته **الفروع** لو اتفقا على احلتك او احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وعلى احلتك بدينك بحول مع
الحوالة ولو قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر فقال عمرو بل وكلتك صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر لعزله بالانكار
وما قبضه فلعمرو اخذه وزيد طلب عمرو بدينه والتالف بيد زيد بتفريطه او لا يبرا به كل من صاحبه **خلافا للمنتهى**
ولو قال عمرو احلتك وقال زيد وكلتني صدق زيد ويأتي القبض لا يخفى الحكم والحوالة على ماله في الديوان والناظر للمستحق
اذن في الاستيفاء لان الحوالة انما تكون على ذمة فللمحتال طلب محيله واحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة
في الاستيفاء ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على بريء فلا يصارفه **باب**
الصلح التوفيق والسلم وهو من اكبر العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين المسلمين واهل
حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافت اعراضه وبين متخاصمين
في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين ولا يقع غالبا الا بالاقل من المدعى
به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض وهو قسمان احدهما على اقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثل ان يقر له
بدين او عين فيضع او يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح او بشرط ان يعطيه الباقي
او يمنعه حقه بدونه ان يعطيه منه والا ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون وولي وناظر الا ان انكر الخصم ولا
بينة ويصح عما ادعي عليهم وبه بينة ويتجه او كان المدعي يتبرا لحقه ولا يصح عن دين مؤجل ببعضه
حالا الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح الوضع لا التاجيل ولا يصح عن حق كدية خطا او قيمة
متلف غير مثلي باكثر من حقه من جنسه ويصح عن متلف مثلي باكثر من قيمته وبعرض قيمته اكثر من دية او قيمة متلف
ولو صالحه عن بيت اقر به على بعضه او سكناه مدة او بناء غرفة له فوقه او ادعى رق مكلف او زوجية مكلفة فاقر العبد
ثمن منه لم يصح ويرجع عليه باجرة سكناه ان اعتقد وجوبه عليه بالصلح والا فلا ويجبر على نقض غرفته واذا
اجرة السطح ويأخذ الله وان بذلا مالا صلحا عن دعواه او بذلاه ليبينها له بيمينها صح فان ثبت الزوجية فالادام
بعد ذلك باقرارها او بينة فالنكاح باق له ويتجه لا تسمع بينة واقرارها انه وقعها دينار ولم يكن ما اخذه
صلحا خلعا ولو بان فتصحهما على مال لتترك دعواها لم يجز واذا قال لي بديني واعطيكه او خذ منه مائة ففعل
لزمه ولم يصح الصلح **النوع الثاني** على غير جنسه وهو بيع يصح بلفظ الصلح فيتقيد عن نقد صوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)